

الفلس وكان الكبر مثالي يوم العقد خمسة عشر فغير يوم المطالبة عشرون  
 منقرا فاليوم المشتري من الفليس ما كانت يوم العقد وهي خمسة عشر مثله  
 او يوم المطالبة وهي عشرون **اجاب** رحمه الله تعالى بتعين في ذلك  
 الفليس والصورة ما ذكر للاتبان بلغنا بشرا ولها غالبا ومما هو صريح في ذلك  
 ما جزم به في العباب والروض بتعالل الرخصة من انه لو غلب التقابل بالفلس  
 انصرف الاطلاق اليها قال ابن حجر في شرح العباب ثم ما ذكر من الترتيل  
 على الغالب انا يظهر الا اننا بلغنا يتساو لها انتهى **كس** قيدا للشيخ  
 ركبنا في شرح الروض الانصراف الغالب في ذلك اذا سمي الفليس  
 فقال شيخنا المحقق وجيه الدين بن زياد رضي الله عنه اي بان يقول  
 من الفليس والرواح انه لا لشيء كما اطلقه الاصل وغيره من  
 كتب المشايخين ومثله اذا قال ما به وبنار وفي معرضه ان الدنا نير  
 تنفع على الفراهي فانه يصح ويتر على الدراهر **التمه** ومما يؤيد ذلك  
 ايضا ما نقله القاضي ابو الطيب عن بعض اصحاب انه جوز المعاقبة  
 بشي لريوص وبتوم العرف منه مقام الشرط قال ابن حجر وظاهر كلام الشيخين  
 وغيرهما يوافق **التمه** واذا اختلف عدة المشتري ما كان عدة الكسوم العقد وفي  
 وحال المطالبة كما ذكرنا في يوم المطالبة لان العبرة في تحذرك حال العقد  
 خمسة عشر من غير اذكارا بل يوم المطالبة لان العبرة في تحذرك حال العقد  
 دون ما بعد ها كما قاله سوا في ذلك **التمه** الحان والموجل والله وجل  
 اعلم **مسئلة** في رجل يملك شجر جوز في محرت له من الاراضي المزروعة  
 ساومه داين له فيه بعشرين كبيرا فقال له ان لم ينفع بهذا القدر  
 رفعت امرك بسبب ديني الذي عليك الى الوالي وغرمتك عن امواله  
 فزيد على ذلك نباع عليه خوفا مما توعدت به فهل هذا البيع غير صحيح او لا  
 اقتونا ما جزم به **اجاب** رحمه الله تعالى البيع المذكور غير صحيح  
 ان غلب على ظن البائع المذكور حقيقة فعل ما توعدت به ان لم يبع عليه  
 ذلك بعشرين وغيره عن دفعها يهرب وغيره لقوله صلى الله  
 عليه وسلم تجاوز الله ابن ادم عما غلب عليه وفي رواية رفع عن النبي  
 ما استكر هوا عليه وفي رواية اخرى ما الجوا اليه والله وجل اعلم **مسئلة**

الفلس

الغالب

يقوم العرف مقام الشرط

الرواح

في شخص

في رجل يملك شجر علب في ارضه يبيع منه بعد الاجارة فزانه باع الشجر  
 الموجودة في العلب الى انها من معلومة فهل يكون بيعه غير صحيح ما فيه  
 من التناقض ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح البيع المذكور والصورة  
 ما ذكر لما فيه من التناقض وذلك لغلبة ملاحظته واختلاط حاد منه  
 بالموجود والندى **مسئلة** في ارض مشتركة بين اخ واخت فقال لها  
 اخوها بايعنا باربع من ابيد فبايعها كقول من التركة جميع ارضها من  
 ابيها وهي لا تعرف الارض واكرم حصتها من الميراث فهل يصح البيع ام لا  
 اقتونا ما جزم به **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح بيعها لذلك والصورة  
 ما ذكر لعدم علمها بعين المبيع وجمالها فصيها من التركة كما قاله الفقير  
 وقرره لك ابن حجر في شرح العباب وقال ان المتيه شرحي والله وجل  
 اعلم **مسئلة** عن رجل كامل بلكة بخلا في ارض له فباع منه عشرين نخلة  
 معبئة على شجر ثمن معلوم مسأله حال العقد بن رهن منه عشرين نخلة  
 ايضا في عين معلوم يستحقه المشتري المذكور عليه رهنا مغبوضا ثم هل ذلك الاجل  
 المذكور بعد وخلف ابنة واخا فباعت البنت نصيبا فيما ذكر من الخال والارض  
 المرهون وغير المرهون على المشترى المذكور اولا ثم معلوم بعضه نصف  
 الدين الذي في ذمة ابها والباقي مسلم اليها نرا استدراكها المذكور **سبعة**  
 ذهب ونصف ورهنه بترك ما جره الارث اليه من اخيه فيما ذكر رهنا  
 مغبوضا ثم قال له بمحض من عدول المسلمين بترك نصيبي فيما ذكر ما قومه  
 بنوا خلاف قبل منه المشتري لنفسه ذلك ثم غاب المدين المذكور وقوم الخال  
 بنوا خلاف لبراءة ذمة الهاكك من دين الرهن فلابد للمدين بديني الهاكك  
 واخيه فلوان المشتري المذكور استحل بالاستخلاف جميع الخال هل الغائب  
 اذا عاد او وارثه بعد موته مطالبة المشتري بشي من الثقله مدة بسطه  
 على الخال المذكور بالطريق الشرعي والصورة هذه ام لا بينونا ذكرنا واقتونا  
 ما جزم به **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم لها السائل ان قول عمر المذكور  
 بعينه جميع نصيبي فيما ذكر ما قومه بنوا فلان غير صحيح كجها لة **التمه**  
 فاذا استحل المشتري المذكور بالاستخلاف جميع نصيب القوم المذكور كان  
 الغير اذا عاد من الوصية ولذا الورثة بعد موته مطالبة المشتري  
 المذكور بما وقعت يده عليه من غلة النصيب المذكور مدة بسطه عليه

الاصح لبيع الموت

الارض على عين البيع